مثلهن في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن
اكراما له صلى الله عليه وسلم لا في حكم الخلوة والنظر
والظهار والمسافرة والنفقة والميراث وهو صلى الله
عليه وسلم اب للرجال والنساء واما قوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم فمعناه ليس احد
من رجالكم ولد صلبه وسياتي ذلك وحرم سوالهن
الا من وراء حجاب وما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
في محله وروي ان عمر بن الخطاب مر بغلام وهو يقرا
في المصحف النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو اب لهم فقال يا غلام حكها فقال
هذا مصحف ابي فذهب اليه فساله فقال انه
كان يلهيني القران ويلهيك الصفق بالاسواق
ومعنى ذلك ان هذا كان يقرا اولا ونسخ لما روي
عن عكرمة انه قال كان في الحرف الاول النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وهو ابوهم وعن
الحسن قال في القراءة الاولى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وهو اب لهم وقوله تعالى واولوا
الارحام اي القرابات بانواع النسب من البنوة
وغيرها بعضهم اولى بحق القرابة ببعض اي في
التوارث نسخ لما كان في صدر الاسلام فانهم
كانوا فيه يتوارثون بالحلف والنصرة فيقول دمي
دمك ترثني وارثك ثم نسخ بالاسلام والهجرة
ثم نسخ باية المواريث وبالاية التي في اخر
الانفال واعادها تاكيدا فان اية المواريث
مقدمة ترتيبا ونزولا على اية الانفال واية

الانفال

الانفال على هذا لا كذلك وقوله تعالى في كتاب الله يحتمل
ان ذلك في اللوح المحفوظ او فيما انزل وهو هذه الايات
المذكورة او فيما فرض الله وقيل اي في الحكم اولى
بسبب القرابة من الفضل عليه بقوله تعالى من
اي هم اولى بسبب القرابة من المومنين الانصار
من غير قرابة الرحم والمهاجرين اي ومن المهاجرين جرين
المومنين من غير قرابة كذلك وقوله تعالى الا ان
تفعلوا استثناء منقطع كما جرى عليه الجلال المحلي
اي لكن ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا بوصية
فجائز ويجوز ان يكون استثناء من اعم العام كما قاله
الزمخشري في معنى النفع والاحسان كما تقول
القريب اولى من الاجنبي الا في الوصية تريد
انه احق منه في كل نفع من ميراث وهبة وهدية
وصدقة وغير ذلك الا في الوصية والمراد بفعل
المعروف التوصية لانه لا وصية لوارث وعدى
تفعلوا بالى لانه في معنى تسدوا والمراد بالاولياء
المومنون والمهاجرون للولاية في الدين كان
ذلك اي ما ذكر من ايتي ادعوهم والنبي اولى
وقيل اولى من نسخ الارث بالايمان والهجرة
ثابتا في الكتاب اي اللوح المحفوظ والقران مسطورا
قال الاصبهاني وقيل في التوراة قال البقاعي لان
في التوراة اذا نزل رجل بقوم من اهل دينه
فعليهم ان يكرموه ويواسوه وميراثه لذوي
قرابته فانه من الاحتباك اثبت وصف
الايمان اولا دليلا على حذفه ثانيا ووصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)